

مجموعه

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مد ظله العالی»

«کتاب خمس»

شماره: ۲۱

ومن هذه الأمور ولايته على الأ خمس والزكوات ولزوم الرجوع إليه في هذه الأموال لأننا حيث سلمنا جواز صرفه على المحتاجين وفيما أحرزنا رضاه من الأمور التي يدور بناء الشرع مداره وأن الإمام عليه السلام مكلف بذلك، فبمقتضى دليل تولي الحاكم أى القاضي له يحكم بثبوت هذا التكليف للفقهاء.

نعم، لو قلنا بأن الخمس ملك لشخصي للإمام عليه السلام لا وجه للزوم الرجوع إلى الفقيه لعدم ولايته على الأمور الشخصية وأمواله المختصة بشخصه وإن سلمنا تمامية الدليل على ولايته في الأمور العامة.

م ٨ - قوله عليه السلام: لا إشكال في جواز نقل الخمس من بلده إلى غيره إذا لم يوجد المستحق فيه، بل قد يجب كما إذا لم يمكن حفظه مع ذلك، أو لم يمكن وجود المستحق فيه متوقفاً بعد ذلك، ولا ضمان حينئذٍ عليه لو تلف، والأقوى جواز النقل مع وجود المستحق أيضاً لكن مع الضمان لو تلف، ولا فرق بين البلد القريب والبعيد وإن كان الأولى القريب إلا مع المرجح للبعيد^(١).

تنقيح الموضوع في هذه المسألة مبين على بيان أمرين:

أحدهما: قطعية ولاية الحاكم على الإفراز والتقسيم.

ثانيهما: تسلّم أن التعلّق على نحو الإشاعة والشركة.

فلو لم نسلّم تعلّق الخمس على نحو الشركة الحقيقية والإشاعة أو سلّمناه ولكن لانسلم أن للحاكم الولاية على الإفراز والتقسيم والأمر

موكول إلى المكلف نفسه ، يجب الفحص عن الدليل على عدم جواز النقل من البلد مع وجود المستحق لأنّ مع عدمه لا ينبغي الإشكال في جوازه لعدم المانع منه .

وما استدل به للمنع أمور :

الأوّل : الرواية الواردة في أنّ صدقة أهل البوادي لأهل البوادي وصدقة الحضر للحضر^(١) ، وهذه الرواية بضميمة اشتراك الخمس مع الزكاة في جميع الأحكام تدلّ على وجوب صرف الخمس في البلد .
وقد اجيب عن هذا الاستدلال^(٢) بمنع عدم جواز النقل للزكاة للتشكيك في تمامة الرواية أولاً .

وثانياً : منع اشتراك الخمس مع الزكاة في جميع الأحكام لعدم إطلاق دليل البدلية كما تقدّم .

الثاني : إنّ المستحقّ في البلد المطالب بالخمس لا يرضى بنقله إلى غير البلد فيكون نقلاً للمال بغير إذن المالك وهو غير جائز .
وأشكل^(٣) : بأنّ الخمس ملكاً لكلّي الفقير دون خصوص الموجود بالبلد كي يكون عدم رضاه مانعاً من جواز النقل . مضافاً إلى أنّ هذا الدليل يتمّ لو قلنا بالإشاعة أو الكلّي في المعين ولكن لو قلنا بتعلّقه على المالية لا يتم أيضاً .

الثالث : أنّ النقل تغرير بالمال إذ قد يتلف في الطريق .

١ - وسائل الشريعة ٩ : ٢٨٤ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٨ ب ٢ ، الكافي ٣ : ٥٥٤ / ٨ .

٢ - المرتقى / كتاب الخمس : ٣٣١ .

٣ - المرتقى / كتاب الخمس : ٣٣٢ .

واشكـل^(١): بأنـه مع الـلتزام بالضمان في فرض التلف فلا تغـير لعدم فوات الحق .

الرابع: أن النقل ينافي فورية إيصال الخمس إلى المستحق وهي واجبة كما هو مقتضى ظاهر التكليف به .

وأشكـل^(٢): أن ما يستفاد من الدليل عدم جواز التهاون والتسامح في أداء الخمس دون الإسراع فيه لجواز تأخير الأداء انتظاراً للمستحق وليس في النقل تهاون بل مقتضاه هو الاهتمام بالأداء ، مضافاً إلى أن منافاة النقل للفورية بنحو الكلية ممنوعة ، إذ قد يكون إيصال الخمس إلى مستحقه مع النقل أسرع من إيصاله بدونه كما لو احتاج معرفة المستحق في البلد إلى الفحص وفي غيره لا يحتاج إلى هذا المقدار من الفحص .

فاتضح أنه لا دليل على عدم جواز النقل من حيث الحكم التكليفي . نعم لو كان النقل يوجب عسرة فقراء البلد ومع عدم وجود من يكفلهم لا يبعد الحكم بعدم الجواز من هذا الباب .

وأما من حيث الحكم الوضعي أي الضمان مع التلف في فرض وجود المستحق لأن مع عدم وجود المستحق لا وجه للقول بالضمان ، لأن النقل منه إحسان وما على المحسنين من سبيل ، مضافاً إلى ما يستفاد من التعليل الواقع في صحيحة محمد بن مسلم الواردة في باب الزكاة «... وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده وكذلك الوصي...»^(٣) . فإن التعليل بالخروج عن اليد يعم

١- المرتقى كتاب الخمس : ٣٣٢ .

٢- المرتقى كتاب الخمس : ٣٣٢ .

٣- وسائل الشيعة ٩ : ٢٨٥ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩ ح ١ ، الكافي ٣ : ١ / ٥٥٣ .

المقام، ولاسيما مع عطف الوصي الكاشف عن عدم خصوصية الزكاة .
فالقول به يتجه لو التزمنا في الخمس بتعيين المعزول خمساً
كالزكاة، وأمّا لو قلنا بتحقيق التعيين بقبض المستحق فلا وجه للقول
بالضمان مع التلف وإن كانت النتيجة واحدة في كلا الفرضين أي بقاء
وجوب الأداء على عهدة المكلف .

فالمتحصّل: أنه لو قلنا بجواز النقل لا وجه للقول بالضمان لأنّه كان
أميناً على المال مع عدم التفريط. وإن قلنا بعدم جواز النقل كان ضامناً لعدم
كونه كالأمين بل يكون كالغاصب .

م ٩ - قوله ﷺ: لو أذن الفقيه في النقل لم يكن عليه ضمان ولو
مع وجود المستحق، وكذا لو وكلّه في قبضه عنه بالولاية العامّة ثمّ أذن
في نقله^(١) .

لا إشكال في عدم الضمان في فرض التوكيل لأنّ قبض الوكيل
بمنزلة قبض المالك فإذا سلّمنا الولاية للحاكم وقبض وكيله فقد سقط
الضمان عن الناقل لأنّ يده يد أمانة وهكذا في فرض إذن الحاكم من دون
توكيل في القبض لأنّ بإذنه يكون اليد مأذونة أمانية وليس على الأمين
شيء .

م ١٠ - قوله ﷺ: مؤونة النقل على الناقل في صورة الجواز ومن
الخمس في صورة الوجوب^(٢) .

أمّا كون المؤونة على الناقل في صورة الجواز: فلأنّه لا وجه لتقيص

١- العروة الوثقى ٢: ٢١٦ .

٢- العروة الوثقى ٢: ٢١٦ .

الخمس لإيصاله إلى المستحق مع إمكان الإيصال إليه من دون نقص ،
وبعبارة أخرى إنَّ هنا حكم وجوبي وهو وجوب الإيصال إلى المستحق ،
وإتيانه من دون مؤونة ممكن لوجود المستحق في البلد .

وأما في فرض عدم وجود المستحق فقد حكم السيد الماتن عليه السلام
بالتنقيص من الخمس وعلل في الشروح بعدم الضرر على المالك (أي أنَّ
جعله على المالك خلاف قاعدة نفي الضرر) ومثل بالوديعة الواجبة
إيصالها إلى صاحبها أو وارثه .

ولكن الإشكال : إنَّه لما كان الواجب عليه إيصال المال إلى المستحق
وهو لا يمكن إلاَّ بصرف مؤونة فلماذا لم نقل بأنَّ المؤونة على عهده ؟
وصرف المال لأداء التكليف لا يعد ضرراً حتَّى ترفعه القاعدة وهكذا
التمثيل بالوديعة فلأنَّ الواجب فيها إيصالها إلى صاحبها إمَّا بأنَّ يخلي بينها
وبينه وإمَّا بصرف المال ، مع أنَّه في الخمس مأمور بالأداء .

وأشكل بعض الأجلَّة في التعليقة بأننا سلّمنا رفع الحكم الوجوبي
عن المكلف مستنداً إلى القاعدة ولكن وضعه على الخمس محتاج إلى
الدليل والاستناد بالقاعدة يستلزم القول بمشروعية القاعدة .

ولكن يمكن الجواب عنه بأنَّه بعد تسلّم رفع الحكم مستنداً إلى
القاعدة فصرف المال من الخمس لإيصاله لا يحتاج إلى الاستناد بالقاعدة
بل يكفي للحكم المذكور الاستناد إلى عرف العقلاء .

م ١١ - قوله عليه السلام : ليس من النقل لو كان له مال في بلد آخر فدفعه
فيه للمستحقَّ عوضاً عن الذي عليه في بلده ، وكذا لو كان له دين في
ذمة شخص في بلد آخر فاحتسبه خمساً وكذا لو نقل قدر الخمس من

ماله إلى بلد آخر فدفعه عوضاً عنه^(١).

لا يخفي أنّ الحكم في النقل يدور مدار هذا العنوان (أي عنوان نقل الخمس) فحيث صدق العنوان يترتب الحكم من الحرمة والوجوب والجواز، ومع عدم صدقه لم يبق وجه للبحث عن الحكم ففيما نحن فيه أي دفع مال آخر بدلاً عن الخمس إمّا بالنقل وإمّا بالدفع من المال الموجود في بلد آخر وإمّا بالاحتساب ممّا كان في ذمة المستحق لا ينطبق عنوان نقل الخمس حتّى نبحت عن حكمه.

م ١٢ - قوله ﷺ: لو كان الذي فيه الخمس في غير بلده فالأولى دفعه هناك ويجوز نقله إلى بلده مع الضمان^(٢).

تبين هذه المسألة بأنّ المدار على بلد المتعلق لا بلد المكلف والكلام فيه الكلام في المسألة ٨.

م ١٣ - قوله ﷺ: إذا كان المجتهد الجامع للشرائط في غير بلده جاز نقل حصة الإمام عليه السلام إليه بل الأقوى جواز ذلك، ولو كان المجتهد الجامع للشرائط موجوداً في بلده أيضاً، بل الأولى النقل إذا كان من في بلد آخر أفضل أو كان هناك مرجح آخر^(٣).

لا إشكال في هذه المسألة جوازاً ووجوباً إذا قلنا بأنّ أمر حصة الإمام عليه السلام إلى الفقيه متعيّناً لأنّه هو الذي كان أمر سهم الإمام عليه السلام راجع إليه فلا يجوز التصرف فيه إلاّ بإجازته.

م ١٤ - قوله ﷺ: قد مرّ أنّه يجوز للمالك أن يدفع الخمس من مال

١- العروة الوثقى ٢: ٢١٦.

٢- العروة الوثقى ٢: ٢١٧.

٣- العروة الوثقى ٢: ٢١٧.

آخر له نقداً أو عروضاً، ولكن يجب أن يكون بقيمته الواقعية، فلو حسب العروض بأزيد من قيمتها لم تبرء ذمته وإن قبل المستحق ورضي به^(١).

قد مرّ الكلام في جواز دفع البدل مفصلاً في المسألة ٧٥ المبحوث عنها في كيفية تعلّق الخمس، فعلى ما اخترناه من أنّ التعلّق على نحو الشركة في المالية لا مانع من دفع البدل نقداً أو جنساً، ولكن وجوب الاحتساب بالقيمة الواقعة واضح لعدم ولاية المستحق على الخمس بل هو مصرف فلا أثر لرضاه وقبوله في الأقل من القيمة الواقعية.

نعم بالنسبة إلى الحاكم يمكن ذلك إذا رأى مصلحة في ذلك.

م ١٥ - قوله ﷺ: لا تبرء ذمته من الخمس إلا بقبض المستحق أو الحاكم سواء كان في ذمته أم في العين الموجودة، وفي تشخيصه بالعزل إشكال^(٢).

لا إشكال في أنّه لو سلّمنا تمامية الحكم بأنّ أمر الإخراج والتقسيم بيد المالك لكونه هو الشريك الأعظم وبمقتضى السيرة الجارية وليس للحاكم إلزامه بالإعطاء من مال خاص لا يمكننا القول بأنّ للمالك الولاية على العزل بحيث لو تلف لم يكن ضامناً ويكون بمثابة التلف في يد المستحق لأنّ الدليل الوارد خاص بباب الزكاة هذا مضافاً إلى أنّ هذا الفرع مبني على القول بالشركة في العين على نحو الإشاعة أو الكلّي في المعين ولكن على مبني القول بالشركة في المالية فلا موقع للبحث عن الشخص

١- العروة الوثقى ٢: ٢١٧.

٢- العروة الوثقى ٢: ٢١٧.

بالعزل لأن الأدلة حاکمة بوجوب الدفع إلى المستحق «أدّ خمس ما أخذت»^(١)، «فليبعث بخمسه إلى أهل البيت»^(٢)، «فليوصل إلى وكيلي»^(٣) ونحو ذلك وبالعزل لم يتحقق الأداء ولا الامتثال بأوامر الأداء والبعث والإيصال .

نعم لو تلف العين كلها أو بعضها ولم يتسامح في الأداء فلا إشكال في كون وقوع التلف على الشريكين بالنسبة وإن أشكل فيه على مبنى الكلّي في المعين .

م ١٦ - قوله ﷺ: إذا كان في ذمة المستحق دين جاز له احتسابه خمساً وكذا في حصة الإمام عليه السلام إذا أذن المجتهد^(٤) .

وردت في باب الزكاة روايات كثيرة كصحيحة عبدالرحمن قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرّون على قضاؤه وهم مستوجبون للزكاة، هل لي أن أدعه فاحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: «نعم»^(٥) تدل على جواز احتساب الدين زكاة، واستدلّ بها في الجواهر^(٦) وغيره مستنداً إلى أن الدين «أحد أمواله، ومقبوض للمدفع إليه فهو أحد أفراد الإيتاء المأمور به». إلا أن المستمسك^(٧) توقف في ذلك في باب الخمس (مضافاً إلى

١- وسائل الشيعة ٩: ٤٩٧ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٦ ح ١ .

٢- وسائل الشيعة ٩: ٥٠٦ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١٠ ح ٢ .

٣- وسائل الشيعة ٩: ٥٠١ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٥ .

٤- العروة الوثقى ٢: ٢١٧ .

٥- وسائل الشيعة ٩: ٢٩٥ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٦ ح ٢، الكافي ٣: ١/٥٥٨ .

٦- جواهر الكلام ١٥: ٣٩٣ .

٧- مستمسك العروة الوثقى ٩: ٥٨٩ .

عدم النص وعدم القول بعموم البدلية للخمس) مستنداً إلى أنّ الاحتساب إيقاع لا تمليك ولذا لا يكون موقوفاً على القبول ولا على القول بجواز تمليك ما في الذمة فلا يمكن احتساب الدين من الخمس إلا أن نقول بأحد أمور ثلاثة:

الأول: أن يكون اللام للمصرف لا للملك فيصرف الخمس في إبراء ذمته.

ثمّ أشكل: بأنّ جعل اللام للمصرف خلاف الظاهر ولا سيما بقريظة السهام الراجعة للإمام عليه السلام.

الثاني: أن يكون اللام للملك لكن المالك لمّا كان هو الطبيعة فالمالك أو الفقيه - بحسب ولايته على المال المذكور الذي ليس له مالك معين - يصرفه في مصالح الطبيعة ومنها إبراء الذمة لبعض أفرادها. وأشكل بعدم ثبوت هذه الولاية المطلقة وإتّما الثابت هو الولاية على تطبيق الطبيعة على الفرد.

الثالث: البناء على صحة عزل الخمس في المال الذي في الذمة، وبعد تطبيق المستحق الكلي على صاحب الذمة يسقط المال قهراً.

ثمّ أشكل بأنّ العزل في المال الخارجي مشكل فكيف في المال الذي في الذمة، ثم قال بعدم صحة احتساب الدين من الخمس.

أقول: هذا كله بناءً على الشركة في العين إمّا على الإشاعة أو على نحو الكلي في المعين، وأمّا إذا قلنا بالشركة في المالية فلا يبعد تصحيح احتساب الدين من الخمس بإبراء ذمة المستحق لأنّ الدين من أموال المالك فيجوز له الاحتساب بدلاً عما في عهده في مقام الأداء كما قلناه

في مسألة ١٤ في هذا الباب .

هذا مضافاً إلى جواز ذلك إذا أجاز الحاكم الشرعي ولو من باب الحسبة وإن لم يكن من باب الاحتساب الشرعي .
ثم إنه يمكن الإشكال فيما أفاده سيد الحكيم رحمته الله في الوجه الأول والثاني بأن عدم ذكر اللام في الآية الشريفة في الأصناف الثلاثة يشهد على كونهم مصارف محضة وعدم كونهم ملاًكاً للخمس ، وإن تسلّم الولاية للحاكم على تطبيق الطبيعة على الفرد يرفع الإشكال فيما نحن فيه لأن الإجازة في إبراء ذمة المستحق كانت من باب تطبيق الطبيعة على الفرد ولا أكثر .

م ١٧ - قوله رحمته الله : إذا أراد المالك أن يدفع العوض نقداً أو عروضاً لا يعتبر فيه رضا المستحق أو المجتهد بالنسبة إلى حصة الإمام عليه السلام وإن كانت العين التي فيها الخمس موجودة ، لكن الأولى اعتبار رضاه خصوصاً في حصة الإمام ^(١) .

قد تقدم جواز دفع البدل وعدم اعتبار رضا المستحق والمجتهد في ذلك بناءً على القول بالشركة في العين مستنداً إلى تمامية ولاية المالك على تعيين الخمس وتبديله ، وأمّا بناءً على الشركة في المالية فليس لأرباب الخمس حق إلا بمقدار المالية فللمالك دفعه من أي شيء شاء .